

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن غصب عبدا فصار صيدا أو كسب شيئا .

فصل : وإن غصب عبدا فصاد صيدا أو كسب شيئا فهو لسيده وإن غصب جارحا كالفهد والباري فصاد به فالصيد لمالكه لأنه من كسب ماله فأشبهه صيد العبد ويحتمل أنه للغاصب لأنه الصائد والجارحة آلة له ولهذا يكتفي بتسميته عند إرساله الجارح وإن غصب قوسا أو سهما أو شبكة فصاد به ففيه وجهان أحدهما : أنه لصاحب القوس والسهم والشبكة لأنه حاصل به فأشبهه نماء ملكه وكسب عبده والثاني : للغاصب لأن الصيد حصل بفعله وهذه آلات فأشبهه ما لو ذبح بسكين غيره فإن قلنا : هو للغاصب فعليه أجر ذلك كله مدة مقامه في يديه إن كان له أجر وإن قلنا : هو للمالك لم يكن له أجر في مدة اصطیاده في أحد الوجهين لأن الأجر في مقابلة منفعه ومنفعه في هذه المدة عائدة إلى مالكه فلم يستحق عوضها على غيره كما لو زرع أرض إنسان فأخذ المالك الزرع بنفقته والثاني عليه أجر مثله لأنه استوفى منفعه أشبه ما لو لم يصد شيئا